[315] في قدر الحصة. ولـو أقاما بـينة احتمل تقديم بـينة الآخر، وقيل: الـقرعة (1). ولـو ادعى الـعامل الـعارية والـمالك الحصة أو الاجرة قدم قول الـمالك في عدم الـعارية، وله اجرة الـمثل مع يمين الـعامل ما لم تزد عن الـمدعى، ولـلزارع الـتبقية الى وقت الاخذ. أما لـو قال: غصبتها (2) فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش إن عابت، وطم الحفر وازالة الزرع. * * *

_____ (1) انظر الخلاف: كتاب الـمزارعة م 10 ج 3 ص 521. (2) في (ه‌ـ، ص) وجامع الـمقاصد والايضاح: " غصبتنيها ".

_____